

## جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤/٥/٢٠١٨ م

برئاسة فضيلة القاضي الشيخ / د. محمود بن خليفة الراشدي وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة؛ سالم بن راشد القلهاتي، وسعيد بن ناصر البلوشي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ومحمد بن سيف الفرعبي.

(٨١)

الطعن رقم ٢٠١٧/٧٤٩ م

### أوقاف (خيرية - تمثيل - ادعاء عام)

- تتولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية أمر الأوقاف الخيرية العامة وهي المختصة بشؤونها والصد عنها كما يلزم في خصوماتها أن يتدخل الادعاء العام وفقاً للمقرر بال المادة (٩١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسبما أوردها الحكم المطعون فيه وسائل أوراق الدعوى أن المدعين وهم .... تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بحسب ضد المدعى عليهم وهم ..... ودائرة الاسكان بمحافظة مسندم مطالبين الحكم لهم بملكية الوعب المسمى وعب النهي والكتائين بمنطقة موه وكافة اليلايب التابعة له حيث تقدموا للجنة المحلية وتم تملיקهم للوعب ورفض باقي الطلب وقد تم تمليكه للمدعى عليهم ..... ابني ..... وتقديموا بالظلم لوزير الإسكان ورفض طلبهم.

وأجاب ممثل المدعى عليها أن المدعين تقدموا بطلب تملك لجزئيين من الأرض بمساحة ثلاثة وستة وتسعين متراً مربعاً والثانية بمساحة أربعين متر مربع وأن الشهادة أمتار مربعاً وأن الصك الذي تقدمت به وزارة الأوقاف غير واضح وأن الشهادة تؤكد أن الوقف وقف خيري للذى يخرج منه لفعل الخير وكذلك طلبوا تمليكهم مساحة ستمائة وأثنين وعشرين متراً مربعاً واعتراض عليهم المدعى عليهم وتم تمليكها لهم.

وكذلك تقدمت وزارة الأوقاف مطالبة بتمليكها جزءاً من الأرض محل النزاع حسب استماراة الوقف والمتدخلة مع الأراضي الثلاث التي تم تمليكها للطرفين وتم رفضها من قبل اللجنة.

وحيث قررت المحكمة إدخال وزارة الأوقاف وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١١ م تقدمت وزارة

الأوقاف بمذكرة طلب في ختامها تمليل الوزارة الأرض المتنازع عليها على سند من القول إن الأرض وقف خيري أو قفه ..... وأرفق صك شرعاً واستماراً مصدقة من شيخ المنطقة ووالى خصب يسمى (خير عشات).

وبتاريخ ٤/٢١ هـ ١٤٣٣/٣/١٤ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى الأصلية والضريمة وأنزلت رافعيها المصاريف ، تأسيساً على عدم قبول الشهادة التي تقدم بها المدعون.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى كل من الأطراف فطعنوا عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بمسندم وأصدرت المحكمة حكمها بتأييد الحكم المستأنف ثم طعن عليه .... أبناء .... بالنقض لدى المحكمة العليا والتي أصدرت حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بخصل لتحكم فيه بهيئة المغايرة ولذلك تأسيساً على وزارة الأوقاف البينة العادلة بصحبة الوقف فإن أنت بها والا حكم برفض دعواها ثم ينظر في دعوى المدعين ..... ويطلبان بالبينة العادلة فإن عجزاً فلهمما اليمين على المدعى عليهم ..... أنها ورثا القطعتين من أبيهما ولا يعلمان المدعى عليهما فيها بحق ولا دعوى باشرت الهيئة المغايرة بمحكمة الاستئناف الدعوى وطالبت وكيل الأوقاف بالبينة وقرر بأن ليس لديها بينه إلا الاستمارة الموقعة كما حضر... وقرر أنه لا يذكر مساحتها وقال..... بأنهما أيضاً لا يعرفان مساحة الأرض ولا توجد بها بئر وهي تسقى بماء المطر ولا يوجد فيها صك وهي في يدهم وليس لديهم بينه ويطلبون توجيه اليمين فرد وكيل ..... الذي كان حاضراً عنها بأنه يرد اليمين إذا وجهت إلى موكلته إلا أن المستأنفين لم يقدموا اليمين ولم يوجهوها إلى المستأنف ضدهما وبما أنه لم يثبت للطاعنين حيازة هادئة ومستمرة وظاهرة ومستقرة دون منازعة منذ عام ١٩٧٠ م من ثم كانت دعواهم على غير سند واستناداً إلى ذلك حكمت المحكمة بتاريخ الموافق ٤/١٨ هـ ٢٠١٧ بتأييد الحكم المستأنف.

ولعدم نزول الحكم لرضى المدعين ..... طعنا عليه بالطعن الماثل أمام المحكمة العليا بوساطة وكيلهما مودع الصحيفة لأمانة سرها المحامي ..... وقيدت بتاريخ الموافق ٥/٢٠١٧ نهى فيها على الحكم المطعون فيه بالبطلان بأسباب حاصلها مخالف القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال المتمثل في أن المحكمة قررت على أن الأرض هي ليست

في يدهم بدون معاينة منها أو الاستماع إلى شهودهم مع أن الثابت من الأحكام السابقة وجود حيازة ظاهرة هادئة لا يعارضها أحد وقد أكد ذلك ممثل الإسكان من وجود آثار قديمة ودليل ذلك وجود موافقة من وزارة الإسكان لتمليكهم جزءاً من الأرض والموافقة على تملك المطعون ضدهم جزءاً آخر منها الأمر الذي يعيب هذا الحكم كما أن الحكم لم يتقييد بتوجيه المحكمة العليا بشأن الدعوى فلم تمهل الطاعنين بتقديم صيغة اليمين بعد ما وجهوها بل قررت حجز الدعوى للحكم دون استنفاذ كافة وسائل الإثبات ومن بينها اليمين مع أن الثابت وجود حيازة مستمرة لديهم والخلاف على البالغ التابع للوعب هل هو ملك المطعون ضدهم وطلب نقض الحكم والتصدي لموضع الطعن والقضاء لهم بأحقيتهم في البالغ التابع للوعب أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فرد عليها وكيل .... أبناء .... بأن ما ذكره الطاعنون من أمر الحيازة هو كلام مرسل يعارضه طلبات التملك التي قدموها ضدهم وكذلك الاعتراضات أمام اللجنة المحلية لشؤون الأراضي ووزير الإسكان وطلبوا رفض الطعن.

### المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع بعد النظر في أوراق الطعن والاستماع إلى تقرير التلخيص وما تم في الدعوى من مرافعات وبعد المداولة قانوناً وبعد النظر فيما نهى به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه بفقرات النعي والسابق ذكرها عند سرد الواقع إذ تبين من خلال معاينة هذه المحكمة وخلاصة ما سمعته من أقوال الطاعن الحاضر عند المعاينة أن الأرض محل الدعوى وهي التي تحويها الحوطة والوعب هي وقف من آبائه للصدقة والخير العام للجميع دون تخصيص أحد بها وأن من يعمرها يتولى إخراج جزء منها يعمل به عشاء للجميع في رمضان وشهر الحج وأن الذي تولى رعاية هذا المكان والقيام عليه هو ..... وأنه يزرع على السيل وقت الأمطار وليس له مصدر سقي غير الأمطار بينما قرر الحاضر عن المطعون ضدهم بأن الجلاب هو ملكهم وأما الوعب فهو وقف وحيث لا بينة لما يقرره الطاعن كما أن صفتة في الدعوى على نحو ما قررها بأن المدعى به وقف خيري عام تكون واهية ومصلحته منحصرة خاصة إذا ما قرر أن الذي يقوم بعمارته وحرثه هو ..... وليس الطاعنين وبما أن الأوقاف الخيرية العامة تتولى أمرها وزارة الأوقاف والشئون الدينية وهي

المختصة بشؤونها والصد عنها كما يلزم في خصوماتها أن يتدخل الادعاء العام وفقاً للمقرر بال المادة (٩١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفقرة (ب) وإذا كان ذلك فإن المتعين الحكم برفض الطعن والزام رافعيه بالمصاريف.

### فلهذه الأسباب

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ورد ثلاثة أربع الكفالة للطاعنين والزام رافعيه بالمصاريف».